8 فصل في والي الحسبة

وأما الحكم بينهم[1] فيما لا يتوقف على الدعوى: فهو المسمى بالحسبة، والمتولى له: والي الحسبة.

وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة. والمتولي لها يسمى: والي المظالم، وولاية المال قبضاً وصرفاً بولاية خاصة، والمتولي لذلك يسمى: وزيراً، وناظر البلد لإحصاء المال ووجوهه وضبطه، تسمى ولايته: ولاية استيفاء. والمتولي لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه، تسمى ولايته: ولاية السر، والمتولي لفصل الخصومات، وإثبات الحقوق، والحكم في الفروج والأنكحة، والطلاق والنفقات، وصحة العقود وبطلانها: المخصوص باسم الحاكم والقاضي، وإن كان هذا الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين وقاضٍ بينهما. فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، وتحت قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، وقوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، وقوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 47]، وتحت قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: 49]، وقوله ﷺ: «القضاة ثلاثة»[2]؛ وقوله: «من ولى القضاء فقد ذُبح بغير سكين»[3] وقوله ﷺ: «المقسطون عند اللَّه على منابر من نور عن يمين الرحمن ـ وكلتا يديه يمين ـ الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم وما ولوا»[4].

---

(1) أي: الناس.

(2) الحاكم في المستدرك (4/ 90)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه... إلخ»، وقال الذهبى: «ابن بكير الغنوى منكر الحديث».

(3) أبو داود (3571)، في الأقضية، باب: في طلب القضاء.

(4) مسلم (1827/ 18)، في الإمارة باب: فضيلة الإمام العادل... إلخ، والنسائي (5379)، في آداب القضاة، باب: فضل الحاكم العادل في حكمه، وأحمد (2/ 160).

والمقصود: أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى: هو المعروف بولاية الحسبة.

وقاعدته وأصله: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث اللَّه به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب: هو القدرة؛ فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: 16]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منهما استطعتم»[1].

وجميع الولايات الإسلامية: مقصودها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه: الصدق، مثل: صاحب الديوان، الذي وظيفته: أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته: إخبار ولي الأمر بالأحوال، ومنهم من يكون بمنزلة الآمر المطاع، والمطلوب منه: العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتَسِب.

ومدار الولايات كلها على الصدق في الإخبار، والعدل في الإنشاء، وهما قرينان في كتاب اللَّه تعالى، وسنّة رسوله ﷺ. قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: 115] وقال النبي ﷺ ـ لما ذكر الأمراء الظلمة: «من صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولا يرد عليّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض»[2] وقال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾[الشعراء: 221، 222] «فالأفاك» الكاذب، و«الأثيم» الظالم الفاجر. وقال تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَـٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾[العلق: 15، 16]، وقال النبي ﷺ: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة. وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن

(1) البخاري (7288)، في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: الاقتداء بسنّة رسول اللَّه ﷺ... إلخ، ومسلم (1337/ 412)، في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(2) النسائي (4207)، في البيعة، باب: ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم، وأحمد (5/ 384).

الفجور يهدي إلى النار»[1].

ولهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وفجور؛ فإن اللَّه يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم. قال عمر رضي اللَّه عنه: «من قلد رجلاً على عصابة، هو يجد في تلك العصابة من هو أرضى للَّه منه؛ فقد خان اللَّه ورسوله وجماعة المؤمنين».

والغالب: أنه لا يوجد الكامل في ذلك، فيجب تحري خير الخيرين، ودفع شر الشرين. وقد كان الصحابة رضي اللَّه عنهم يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس عباد النار؛ لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك، وكان يوسف الصديق عليه السلام نائباً لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه، ودعا إلى الإيمان بحسب الإمكان.

إذا عرف هذا؛ فعموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية: يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع. فقد يدخل في ولاية ـ القضاء ـ في بعض الأزمنة ـ ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة، وولاية المال. وجميع هذه الولايات في الأصل ولايات دينية، ومناصب شرعية، فن عدل في ولاية من هذه الولايات، وساسها بعلم وعدل، وأطاع اللَّه ورسوله بحسب الإمكان؛ فهو من الأمراء الأبرار العادلين، ومن حكم فيها بجهل وظلم؛ فهو من الظالمين المعتدين، و﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: 13، 14].

فولاية الحرب في هذه الأزمنة، في البلاد الشامية والمصرية وما جاورها تختص بإقامة الحدود: من القتل والقطع، والجلد، ويدخل فيها الحكم في دعاوي التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وإقرار، من الدعاوي التي تتضمن إثبات الحقوق، والحكم بإيصالها إلى أربابها، والنظر في الأبضاع والأموال التي ليس لها ولي معين، والنظر في حال نظار الوقوف، وأوصياء اليتامى، وغير ذلك.

---

(1) البخاري (6094)، في الأدب، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: 119] وما ينهى عن الكذب، ومسلم (2607/ 105)، في البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

وفي بلاد أخرى ـ كبلاد الغرب ـ ليس لوالي الحرب مع القاضي حكم، في شيء، إنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء.

وأما ولاية الحسبة: مخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاء وأهل الديوان ونحوهم. فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصلي بالضرب والحبس.

وأما القتل: فإلى غيره. ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فَمَن فرّط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة، وخرج عن الشروع؛ ألزمه به واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي[1].

فصل

في قيام ولي الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج، ومجامع الرجال.

قال مالك رحمه اللَّه ورضي اللَّه عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم وأرى لا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع. فأما المرأة المتجالة والخادم الدون، التي لا تتهم على القعود، ولايتهم من تقعد عنده، فإني لا أرى بذلك بأساً. انتهى.

فالإمام مسؤول عن ذلك والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[2]، وفي حديث آخر: أنه قال للنساء: «لَكُنَّ حَافّاتُ الطريق»[3].

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرِّقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات،

---

(1) الطرق الحكمية (245 ـ 249).

(2) البخاري (5096)، في النكاح، باب: ما يتقي من شؤم المرأة وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾ [التغابن: 14]، ومسلم (2740/97)، في الذكر والدعاء باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر... إلخ.

(3) أبو داود (5272)، في الأدب باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق.

ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة ـ إذا تجملت وتزينت وخرجت ـ ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، هذا من أدنى عقوبتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، واللَّه سائل ولي الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق.

فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد اللَّه: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صِحْ بِهِ. وقد أخبر النبي ﷺ: «أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية»[1].

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد، فقد قال النبي ﷺ: «المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان»[2].

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة.

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة: أرسل اللَّه عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً. والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات. ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد

---

(1) الترمذي (2786)، في الأدب، باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد (4/ 414).

(2) الترمذي (1173)، في الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

الدنيا والرعية ـ قبل الدين ـ لكانوا أشد شيء منعاً لذلك.

قال عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه: «إذا ظهر الزنا في قرية أذن اللَّه بهلاكها».

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا إبراهيم بن الأشعث حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما طفف قوم كيلاً، ولا بخسوا ميزاناً، إلا منعهم اللَّه عزّ وجلّ القطر، ولا ظهر في قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت، ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم، ولم يُسمع دعاؤهم»[1][2].

فصل

وعليه[3] أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس؛ فإنهم يتوسلون بذلك إلى الإشراف عليهم والتطلع على عوراتهم، وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانه»[4] وقال إبراهيم النخعي: من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر. وقال الحسن: شهدت عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب، ذكره البخاري. وقال خالد الحذاء ـ عن بعض التابعين قال: كان تلاعب آل فرعون الحمام[5].

فصل

في حكمة الشريعة من إنكار المنكر وبيان درجات إنكاره

إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه اللَّه ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم، ما هو أنكر منه، وأبغض إلى اللَّه ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان اللَّه يبغضه، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة

---

(1) نحوه ابن ماجه (4019)، في الفتن باب: العقوبات، عن عبد اللَّه بن عمر.
(2) الطرق الحكمية (287 ـ 289).
(3) أي: ولي الأمر.
(4) أبو داود (4940)، في الأدب، باب في اللعن بالحمام.
(5) الطرق الحكمية (282).

رسول اللَّه ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»[1][2]، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يداً من طاعته» ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول اللَّه ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح اللَّه مكة، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء.

❑ فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة: موضع اجتهاد، والرابعة: محرمة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى اللَّه ورسوله كرمي النشاب، وسباق الخيل، ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة اللَّه فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخِفْتَ من نقله عنه انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحرة؛ فدعه

---

(1) مسلم (1855/ 65)، في الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم عن عوف بن مالك، وأحمد (3/ 28، 29)، عن أبي سعيد الخدري.

(2) البخاري (7054)، في الفتن، باب: سترون من بعدي أموراً تنكرونها، ومسلم (1849/ 55)، في الإمارة باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس اللَّه روحه، ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم اللَّه الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر اللَّه، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم[1].

فصل

في ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنه ما آثر عبدٌ مرضاةَ اللَّه عزّ وجلّ على مرضاة الخلق، وتَحمَّل ثِقَلَ ذلك ومؤنته، وصبر على محنته: إلا أنشأ اللَّه من تلك المحنة والمؤنة نعمة ومسرة، ومعونة بقدر ما تحمل من مرضاته فانقلبت مخاوفه أماناً، ومظان عطبه نجاة، وتعبه راحة، ومؤنته معونة، وبليته نعمة، ومحنته منحة، وسخطه رضى. فيا خيبة المتخلفين، ويا ذلة المتهيبين.

هذا، وقد جرت سنّة اللَّه التي لا تبديل لها ـ أن من آثر مرضاة الخلق على مرضاته: أن يسخط عليه من آثر رضاه، ويخذله جهته، ويجعل محنته على يديه، فيعود حامده ذاماً. ومن آثر مرضاته ساخطاً، فلا على مقصوده منهم حصل، ولا إلى ثواب مرضاة ربه وصل، وهذا أعجز الخلق وأحمقهم.

هذا مع أن رضى الخلق: لا مقدور، ولا مأمور، ولا مأثور. فهو مستحيل. بل لا بد من سخطهم عليك. فلأن يسخطوا عليك وتفوز برضى اللَّه عنك أحب إليك، وأنفع لك من أن يسخطوا عليك واللَّه عنك غير راضٍ. فإذ كان سخطهم لا بد منه ـ على التقديرين ـ فآثر سخطهم الذي يُنال به رضى اللَّه، فإن هم رضوا عنك بعد هذا، وإلا فأهون شيء رضى من لا ينفعك رضاه، ولا يضرك سخطه في دينك، ولا في إيمانك، ولا في آخرتك. فإن ضرك في أمر يسير في الدنيا، فمضرة سخط اللَّه أعظم وأعظم. وخاصة العقل: احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما. وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، فوازن بعقلك، ثم انظر أيَّ الأمرين خيرٌ مآثرُه، وأيهما شر فابعد عنه. فهذا برهان قطعي ضروري في إيثار رضى اللَّه على رضى الخلق.

---

(1) إعلام الموقعين (3/ 6، 7).

هذا مع أنه إذا آثر رضى اللَّه كفاه اللَّه مؤنة غضب الخلق، وإذا آثر رضاهم لم يكفوه مؤنة غضب اللَّه عليه.

قال بعض السلف: لمصانعة وجه واحد أيسر عليك من مصانعة وجوه كثيرة. إنك إذا صانعت ذلك الوجه الواحد كفاك الوجوه كلها.

وقال الشافعي رضي اللَّه عنه: رضى الناس غاية لا تدرك، فعليك بما فيه صلاح نفسك فالزمه.

ومعلوم: أنه لا صلاح للنفس إلا بإيثار رضى ربها ومولاها على غيره. ولقد أحسن أبو فراس في هذا المعنى إلا أنه أساء كلَّ الإساءة في قوله ـ إذْ يقوله لمخلوق لا يملك له ولا لنفسه نفعاً ولا ضراً:

فليتكَ تحلُو والحياةُ مريرةٌ ... وليتَكَ تَرْضَى والأنامُ غِضابُ
وليتَ الذي بيني وبينَك عَامِرٌ ... وبيني وبين العالمين خرابُ
إذا صَحَّ منك الودُّ فالكُلُّ هَيِّنٌ ... وكُلُّ الذي فوق التراب ترابُ

ثم ذكر الشيخ رحمه اللَّه ما يستطاع به هذا الإيثار العظيم الشأن. فقال: «ويستطاع هذا بثلاثة أشياء: بطيب العود، وحسن الإسلام، وقوةِ الصبر».

من المعلوم: أن المؤثر لرضى اللَّه مُتَصَدٌّ لمعاداة الخلق وأذاهم، وسعيهم في إتلافه ولا بد. هذه سنّة اللَّه في خلقه، وإلا ما ذنب الأنبياء والرسل، والذين يأمرون بالقسط من الناس، والقائمين بدين اللَّه، الذابين عن كتابه وسنّة رسوله عندهم؟

فمن آثر رضى اللَّه فلا بد أن يعاديه رذالة العالم وسقطهم، وغرثاهم وجهالهم، وأهل البدع والفجور منهم، وأهل الرياسات الباطلة، وكل من يخالف هدْيُه هدْيَه. فما يقدم على معاداة هؤلاء إلا طالب الرجوع إلى اللَّه، عامل على سماع خطاب ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: 27 ـ 30]، ومَنْ إسلامه صلب كامل لا تزعزعه الرجال، ولا تقلقله الجبال، من عَقْدُ عزيمةٍ صبرهِ مُحْكَمٌ لا تحله المحن والشدائد والمخاوف.

قلت: ومِلاك ذلك أمران: الزهدُ في الحياةِ والثناءِ. فما ضعُف مَنْ ضَعُف، وتأخَّر مَنْ تأخَّر إلا بحبه للحياة والبقاء، وثناء الناس عليه، ونفرتِه من ذمهم له. فإذا زهد في هذين الشيئين؛ تأخرت عنه العوارضُ كلُّها. وانغمس حينئذٍ في العساكر.

وملاك هذين الشيئين بشيئين: صحة اليقين، وقوة المحبة.

وملاك هذين بشيئين أيضاً: بصدق اللجأ والطلب، والتصدي للأسباب الموصلة إليهما.

فإلى هاهنا تنتهي معرفة الخلق وقدرتهم. والتوفيقُ بعدُ بِيَدِ مَنْ أَزِمَّةُ الأمورِ كلِّها بيده ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾﴾[1] [الإنسان: 30، 31].

وأيضاً

المشهد الثامن[2]: مشهد «الجهاد» وهو أن يشهد تولد أذى الناس له من جهاده في سبيل اللَّه، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وإقامة دين اللَّه، وإعلاء كلماته.

وصاحب هذا المقام: قد اشترى اللَّه منه نفسه وماله وعرضه بأعظم الثمن. فإن أراد أن يسلم إليه الثمن فليسلم هو السلعة ليستحق ثمنها، فلا حق له على من آذاهُ، ولا شيء له قبله، إن كان قد رضي بعقد هذا التبايع؛ فإنه قد وجب أجره على اللَّه.

وهذا ثابت بالنص وإجماع الصحابة رضي اللَّه عنهم ولهذا منع النبي ﷺ المهاجرين من سكنى مكة ـ أعزها اللَّه ـ ولم يرد على أحد منهم داره ولا ماله الذي أخذه الكفار، ولم يضمنهم دية من قتلوه في سبيل اللَّه.

ولما عزم الصديق رضي اللَّه عنه على تضمين أهل الردة ما أتلفوه من نفوس المسلمين وأموالهم. قال له عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه بمشهد من الصحابة رضي اللَّه عنهم: «تلك دماء وأموال ذهبت في اللَّه، وأجورها على اللَّه، ولا دية لشهيد» فأصفق الصحابة على قول عمر، ووافقه عليه الصديق.

فمن قام للَّه حتى أوذى في اللَّه: حرم اللَّه عليه الانتقام. كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[3] [لقمان: 17].

---

(1) مدارج السالكين (2/ 30 ـ 302).

(2) من المشاهد التي يشهدها العبد فيما يصيبه من أذى الخلق.

(3) مدارج السالكين: (2/ 321).

فصل

في دعـوة أهـل الكتـاب

ومنها جواز مجادلة أهل الكتاب[1] ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته مِنْ إسلام مَنْ يُرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم، لا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليولِ ذلك إلى أهله، وليخل بين المطى وحاديها، والقوس وباريها، ولولا خشية الإطالة لذكرنا من الحجج التي تلزم أهل الكتابين الإقرار بأنه رسول اللَّه بما في كتبهم، وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من اللَّه سبحانه إفرادها بمصنف مستقل.

ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرة في ذلك، فقلت له في أثناء الكلام: ولا يتم لكم القدح في نبوة نبينا ﷺ إلا بالطعن في الرب تعالى والقدح فيه، ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد، تعالى اللَّه عن ذلك، فقال: كيف يلزمنا ذلك؟ قلت: بل أبلغ من ذلك، لا يتم لكم ذلك إلا بجحوده وإنكار وجوده تعالى.

وبيان ذلك: أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق، وهو بزعمكم ملك ظالم، فقد تهيأ له أن يفتري على اللَّه ويتقول عليه ما لم يقله، ثم يتم له ذلك، ويستمر حتى يحلل ويحرم، ويفرض الفرائض، ويشرع الشرائع، وينسخ الملل، ويضرب الرقاب، ويقتل أتباع الرسل، وهم أهل الحق، ويسبي نساءهم وأولادهم، ويغنم أموالهم وديارهم، ويتم له ذلك حتى يفتح الأرض، وينسب ذلك كله إلى أمر اللَّه تعالى له به ومحبته له، والرب تعالى يشاهده، وما يفعل بأهل الحق وأتباع الرسل، وهو مستمر في الافتراء عليه ثلاثاً وعشرين سنة، وهو مع ذلك كله يؤيده وينصره، ويعلى أمره، ويمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر، وأعجب من ذلك أنه يجيب دعواته، ويهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب، بل تارة بدعائه، وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه ﷺ، ومع ذلك يقضي له كل حاجة سأله إياها، ويعده كل وعد جميل، ثم ينجز له وعده على أتم الوجوه، وأهنئها، وأكملها، هذا وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم، فإنه لا أكذب ممن كذب على اللَّه، واستمر على ذلك، ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله، وسعى في

(1) أي: من الحكم المستفادة من قدوم وفد نجران على رسول اللَّه ﷺ.

رفعها من الأرض، وتبديلها بما يريد هو، وقتل أولياءه، وحزبه وأتباع رسله، واستمرت نصرته عليهم دائماً، واللَّه تعالى في ذلك كله يقره، لا يأخذ منه باليمين، ولا يقطع منه الوتين، وهو يخبر عن ربه أنه أوحى إليه أنه لا ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: 93] فيلزمكم معاشر من كذبه أحد أمرين لا بد لكم منهما:

إما أن تقولوا: لا صانع للعالم، ولا مدبر، ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم، لأخذ على يديه، ولقابله أعظم مقابلة. وجعله نكالاً للظالمين إذْ لا يليق بالملوك غير هذا، فكيف بملك السماوات والأرض، وأحكم الحاكمين؟

الثاني: نسبة الرب ما لا يليق به من الجور، والسفه، والظلم، وإضلال الخلق دائماً أبد الآباد، لا بل نصرة الكاذب، والتمكين له من الأرض، وإجابة دعواته، وقيام أمره من بعده، وإعلاء كلماته دائماً، وإظهار دعوته، والشهادة له بالنبوة قرناً بعد قرن على رؤوس الأشهاد في كل مجمع ونادٍ، فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، فلقد قدحتم في رب العالمين أعظم قدح، وطعنتم فيه أشد طعن، وأنكرتموه بالكلية، ونحن لا ننكر أن كثيراً من الكذابين قام في الوجود، وظهرت له شوكة، ولكن لم يتم له أمره، ولم تطل مدته، بل سلط عليه رسله وأتباعهم، فمحقوا أثره، وقطعوا دابره، واستأصلوا شأفته. هذه سنّته في عباده منذ قامت الدنيا، وإلى أن يرث الأرض ومن عليها.

فلما سمع مني هذا الكلام، قال: معاذ اللَّه أن نقول: إنه ظالم أو كاذب، بل كل منصف من أهل الكتاب يقر بأن من سلك طريقه، واقتفى أثره، فهو من أهل النجاة والسعادة في الأخرى. قلت له: فكيف يكون سالك طريق الكذاب، ومقفى أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة؟ فلم يجد بداً من الاعتراف برسالته، ولكن لم يرسل إليهم. قلت: فقد لزمك تصديقه، ولا بد وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسول رب العالمين إلى الناس أجمعين، كتابيهم وأميهم، ودعا أهل الكتاب إلى دينه، وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى أقروا بالصغار والجزية، فبهت الكافر، ونهض من فوره.

والمقصود: أن رسول اللَّه ﷺ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفى، وكذلك أصحابه من بعده، وقد أمره اللَّه سبحانه بجدالهم بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجة إلى المباهلة، وبهذا قام الدين، وإنما جعل السيف ناصراً للحجة، وأعدل السيوف سيف ينصر حجج اللَّه وبيناته،

وهو سيف رسوله وأمته[1].

قال: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الذاريات: 52، 53].

فعزى سبحانه نبيه بذلك، وأن له أسوة بمن تقدمه من المرسلين، وعزى أتباعه بقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة: 214]، وقوله: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾ مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَـَٔاتٍ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٥﴾ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٩﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ۖ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۚ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [العنكبوت: 1 ـ 11].

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات، وما تضمنته من العبر وكنوز الحكم، فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين: إما أن يقول أحدهم: آمنا، وإما ألا يقول ذلك، بل يستمر على السيئات والكفر، فمن قال: آمنا، امتحنه ربه وابتلاه، وفتنه، والفتنة: الابتلاء والاختبار، ليتبين الصادق من الكاذب، ومن لم يقل؛ آمنا، فلا يحسب أنه يعجز اللَّه ويفوته ويسبقه، فإنه إنما يطوي المراحل في يديه

وكيف يفر المرأ عنه بذنبه إذا كان تطوى في يديه المراحل

فمن آمن بالرسل وأطاعهم، عاداه أعداؤهم وآذوه، فابتلى بما يؤلمه وإن لم يؤمن بهم ولم يطعهم، عوقب في الدنيا والآخرة، فحصل له ما يؤلمه، وكان هذا المؤلم له أعظم ألماً وأدوم من ألم أتباعهم، فلا بد من حصول الألم لكل نفس آمنت أو رغبت عن

(1) زاد المعاد (3/ 639ـ 642).

الإيمان لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، والمعرض عن الإيمان تحصل له اللذة ابتداءً، ثم يصير إلى الألم الدائم. وسئل الشافعي رحمه اللَّه: أيما أفضل للرجل، أن يمكن أو يبتلى؟ فقال: لا يمكن حتى يبتلى. واللَّه تعالى ابتلى أولى العزم من الرسل فلما صبروا مكنهم، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البتة، وإنما يتفاوت أهل الآلام في العقول فأعقلهم من باع ألماً مستمراً عظيماً بألم منقطع يسير، وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير بالألم العظيم المستمر.

فإن قيل: كيف يختار العاقل هذا؟ قيل: الحامل له على هذا: النقد والنسيئة.

والنفس موكلة بحب العاجل.

﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ﴿٢١﴾﴾ [القيامة: 20، 21]، ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴿٢٧﴾﴾ [الدهر: 27]. وهذا حصل لكل أحد، فإن الإنسان مدني بالطبع، لا بد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها، فإن لم يوافقهم. آذوه وعذبوه وإن وافقهم، حصل له الأذى والعذاب تارة منهم، وتارة من غيرهم، كمن عنده دين وتقى حل بين قوم فجار ظلمة، ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقته لهم، أو سكوته عنهم، إن وافقهم، أو سكت عنهم، سلم من شرهم في الابتداء، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداء، لو أنكر عليهم وخالفهم، وإن سلم منهم، فلا بد أن يهان ويعاقب على يد غيرهم، فالحزم كل الحزم في الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية: «من أرضى اللَّه بسخط الناس، كفاه اللَّه مؤنة الناس، ومن أرضى الناس بسخط اللَّه لم يغنوا عنه من اللَّه شيئاً»[1].

ومن تأمل أحوال العالم، رأى هذا كثيراً فيمن يعين الرؤساء على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يعين أهل البدع على بدعهم هرباً من عقوبتهم فمن هداه اللَّه وألهمه رشده ووقاه شر نفسه امتنع من الموافقة على فعل المحرم، وصبر على عدوانهم، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة. كما كانت للرسل وأتباعهم، كالمهاجرين، والأنصار، ومن ابتلى من العلماء، والعباد، وصالحي الولاة، والتجار، وغيرهم.

---

(1) الترمذي (2414)، في الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان، لفظ: «من التمس رضاء اللَّه بسخط الناس... إلخ»، وابن حبان (1541، 1542/ موارد من طريق آخر).

ولما كان الألم لا محيص منه البتة، عزى اللَّه سبحانه من اختار الألم اليسير المنقطع على الألم العظيم المستمر بقوله: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَآتٍ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٥﴾﴾ [العنكبوت: 5]، فضرب لمدة هذا الألم أجلاً. لا بد أن يأتي، وهو يوم لقائه، فيلتذ العبد أعظم اللذة بما تحمل من الألم من أجله، وفي مرضاته، وتكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ما تحمل من الألم في اللَّه وللَّه، وأكد هذا العزاء والتسلية برجاء لقائه، ليحمل العبد اشتياقه إلى لقاء ربه ووليه على تحمل مشقة الألم العاجل، بل ربما غيبه الشوق إلى لقائه عن شهد الألم والإحساس به، ولهذا سأل النبي ﷺ ربه الشوق إلى لقائه، فقال في الدعاء الذي رواه أحمد وابن حبان: «اللهم إني أسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضى، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفذ، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا زينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»[1].

فالشوق يحمل المشتاق على الجد في السير إلى محبوبه، ويقرب عليه الطريق، ويطوي له البعيد، ويهون عليه الآلام والمشاق، وهو من أعظم نعمة أنعم اللَّه بها على عبده، ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال، هما السبب الذي تنال به، واللَّه سبحانه سميع لتلك الأقوال، عليم بتلك الأفعال، وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة، ويشكرها، ويعرف قدرها، ويحب المنعم عليه، فتصلح عنده هذه النعمة، ويصلح بها كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام: 53]، إذا فاتت العبد نعمة من نعم ربه، فليقرأ على نفسه: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾.

ثم عزاهم تعالى بعزاء آخر، وهو أن جهادهم فيه إنما هو لأنفسهم، وثمرته عائدة عليهم، وأنه غني عن العالمين، ومصلحة هذا الجهاد، ترجع إليهم، لا إليه سبحانه ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين.

---

(1) أحمد (4/ 264)، وابن حبان (509/ موارد).

ثم أخبر عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة، وأنه إذا أوذي في اللَّه جعل فتنة الناس له كعذاب اللَّه، وهي أذاهم له، ونيلهم إياه بالمكروه والألم الذي لا بد أن يناله الرسل وأتباعهم ممن خالفهم، جعل ذلك في فراره منهم، وتركه السبب الذي ناله، كعذاب اللَّه الذي فر منه المؤمنون بالإيمان، فالمؤمنون لكمال بصيرتهم، فروا من ألم عذاب اللَّه إلى الإيمان، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب، وهذا لضعف بصيرته، فر من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم، ففر من ألم عذابهم إلى عذاب اللَّه، فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه، بمنزلة ألم عذاب اللَّه، وغبن كل الغبن إذ استجار من الرمضاء بالنار، وفر من ألم ساعة إلى ألم الأبد، وإذا نصر اللَّه جنده وأولياءه، قال: إني كنت معكم، واللَّه عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق.

والمقصود: أن اللَّه سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوس ويبتليها، فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها، ومن يصلح لموالاته وكراماته، ومن لا يصلح، وليمحص النفوس التي تصلح له ويخلصها بكير الامتحان، كالذهب الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه، إلا بالامتحان، إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه إلى السبك والتصفية، فإن خرج في هذه الدار، وإلا ففي كير جهنم، فإذا هُذِّب العبد ونقي، أذن في دخول الجنة[1].

❀ ❀ ❀

(1) زاد المعاد (3/ 12 ـ 18).